@ 146 @ هو يزيد أو ينقص قفيزا وتصادقا أن ذلك من نقصان الكيل أو من زيادة الكيل فالزيادة مع الأصل للبائع والنقصان عليه حتى لا يحط شيء من الثمن وكذلك لو أصابه الماء فازداد قفيزا ورضي به البائع فذلك كله له إلا أن يكون لم يعلم به فله أن يرده بالعيب وتبطل الإقالة ويعود البيع الأول وكذلك إن كان رطبا وقت البيع وهو كر تام ثم جف وانتقص عند المشتري فاكتاله فانتقص وعلم أنه من الجفاف أو تصادقا عليه فذلك كله للبائع ولا يحط من الثمن شيء كذا في المحيط الأصل أن المبيع إن كان عينا مشارا إليه بيع بشرط الكيل فالزيادة الحادثة قبل الكيل للبائع وبعده للمشتري وإن لم يكن المبيع عينا مشارا إليه فالزيادة الحادثة بعد الكيل قبل القبض وبعد القبض للمشتري وإذا اشترى طعاما على أنه قفيز بدرهم فابتل قبل الكيل ثم كاله فإذا هو قفيز وربع بسبب البلل فإن شاء أخذ منه قفيزا وإن شاء ترك وإن ازداد بعد الكيل بمحضر من المشتري قبل القبض فالزيادة له ويخير لمكان البلل وإن انتقص بعد الكيل أخذه بجميع الثمن ولو انتقص قبله أخذه بحصته من الثمن كذا في محيط السرخسي ولو كاله للمشتري بمحضر من المشتري فكان قفيزا فلم يقبضه المشتري حتى أعيد عليه الكيل فإذا هو يزيد أو ينقص قدر ما يكون بين الكيلين لزمه بجميع الثمن لأن المعقود عليه تعين بالكيل ولم يظهر خطأ الكيل الأول حتى لو كانت الزيادة والنقصان قدر ما لا يجري بين الكيلين إن كان زائدا رد الزيادة على بائعه وإن كان ناقصا أخذه بحصته من الثمن في الحالين جميعا كذا في المحيط وإذا اشترى قفيزا من صبرة بدرهم فعزل البائع منها قفيزا وكاله للمشتري ولم يسلمه إليه فأصاب الصبرة والمعزول ماء وزاد كل قفيز ربعا فللبائع أن يعطي المشتري قفيزا لا غير من أي الطعامين شاء وللمشتري الخيار في قبوله ولو نقص الصبرة والمعزول بأن كان نديا فجف كان له قفيز تام ولا خيار لواحد منهما ولو اشترى قفيزا من صبرة فقبض قفيزا من جملتها ثم رده بعيب انتقض البيع وإذا تبايعا قفيزا بأعيانهما فابتل أحدهما بعد الكيل قبل القبض فزاد ربعا فذلك للمشتري ويخير ولا يفسد البيع لمكان الزيادة ولو كانت الزيادة قبل الكيل يخير صاحب الطعام اليابس بين أخذ قفيزه وبين الترك عند أبي حنيفة رحمهما ا تعالى وإذا تبايعا قفيزا من صبرة بقفيز بعينه وكال صاحب الصبرة قفيزا منها ولم يسلمه إليه حتى أصابها والمعزول ماء فصاحب القفيز اليابس بالخيار إن شاء أخذ قفيزا رطبا وإن شاء ترك وعند محمد رحمه ا تعالى يفسد البيع ولو ابتل المعزول خاصة فعليه تسليم قفيز من اليابس ولا خيار لواحد منهما كذا في محيط السرخسي البيع نوعان باطل وفاسد فالباطل ما لم يكن محله مالا متقوما كما لو

اشترى خمرا أو خنزيرا أو صيد الحرم أو الميتة أو دما مسفوحا فهو لا يفيد الملك وأما